

## الجمعية العامة



Distr.: General  
12 November 2009  
Arabic  
Original: English

الدورة الرابعة والستون  
البند ٧٩ من جدول الأعمال

### تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين

#### تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد جان - سيدريك يانسن ديه بيستهوفن (بلجيكا)

#### أولاً - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والستين البند المعنون “تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين” وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

٢ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها السادسة و٢٢ و٢٥ المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر و ٢ و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.6/64/SR.6) و ٢٢ و ٢٥.

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في البند تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين<sup>(١)</sup>.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17).

- ٤ - وفي الجلسة السادسة المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، قدم رئيس لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها الثانية والأربعين تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والأربعين.

## ثانياً - النظر في المقترنات

A/C.6/64/L.10 - مشروع القرار - ألف

في الجلسة ٢٢ المقوعدة في ٢ تشرين الثاني /نوفمبر، قام ممثل النمسا باسم الاتحاد الروسي والأرجنتين والأردن وأرمانيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وألبانيا وألمانيا وأوغندا وأوكراينا وأيرلندا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبولغاريا وبنغلاديش وبولندا وبيلاروس وتايلند وتركيا وترینیداد وتوباغو وتونس والجزائر والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب إفريقيا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا والصين وغابون وغانها وغواتيمالا والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وفيجي وقبرص والكامبوديا وكرواتيا وكدا والكونغو ولكسنبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطا ومدغشقر ومصر والمغرب والكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا وвенغاريا وهولندا واليابان واليونان، وانضمت إليها لاحقا كل من أفغانستان وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبنن وجامايكا وجمهورية مولدوفا ومالزيا ولاطانيا والهند، بتقدیم مشروع قرار معنون "تقریر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين" (A/C.6/64/L.10).

٦ - وفي الجلسة ٢٥، المقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/64/L.10 بدون تصويت (انظر الفقرة ٩، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.6/64/L.11

- ٧ - في الجلسة ٢٢ المعقدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل النمسا، نيابة عن المكتب، مشروع قرار معنون "الدليل العملي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود" (A/C.6/64/L.11).

- ٨ - وفي الجلسة ٢٥، المقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/64/L.11 بدون تصويت (انظر الفقرة ٩، مشروع القرار الثاني)

### ثالثا - توصيات اللجنة السادسة

٩ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروعى القرارين التاليين:

#### مشروع القرار الأول

#### تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وأسندت إليها مهمة تعزيز التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي ومراعاة مصالح جميع الشعوب، في هذا الصدد، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تعيد تأكيد اعتقادها بأن التحديث والتنسيق التدريجيين للقانون التجاري الدولي بتقليل أو إزالة العوائق القانونية التي تعرقل تدفق التجارة الدولية، وبالأخص ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهمان مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي العالمي فيما بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة واحترام سيادة القانون وفي إزالة التمييز في التجارة الدولية، وبالتالي في تحقيق السلام والاستقرار وما فيه خير جميع الشعوب،

وقد نظرت في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والأربعين<sup>(١)</sup>،

وإذ تكرر الإعراط عن قلقها من أن الأنشطة التي تتضطلع بها هيئات أخرى في ميدان القانون التجاري الدولي دون تنسيق كاف مع اللجنة قد تفضي إلى ازدواجية غير مرغوب فيها في الجهد المبذولة ولن تتفق وهدف تعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقها،

وإذ تعيد تأكيد أن اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظمة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، منوط بها التنسيق بين الأنشطة القانونية في هذا الميدان، وبخاصة تفادي الازدواجية في الجهد المبذولة، بما في ذلك بين المنظمات التي تضع قواعد التجارة الدولية، وتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحدث القانون التجاري الدولي وتنسيقها، والاستمرار، من خلال أ蔓延تها، في الحافظة على التعاون الوثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية، العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17).

- ١ - **تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين<sup>(١)</sup>؛**
- ٢ - **تشي على اللجنة لقيامها بإتمام واعتماد دليلها العملي بشأن التعاون في إجراءات الإعسار عبر الحدود<sup>(٢)</sup>؛**
- ٣ - **ترحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة في عملها المتعلق بتنقيح قانونها النموذجي لشراء السلع والإنشاءات والخدمات<sup>(٣)</sup> من خلال النظر في الفصل الأول من مشروع القانون النموذجي المقترن<sup>(٤)</sup>، وتشجع اللجنة على اتمام عملها بشأن القانون النموذجي المقترن في أقرب وقت ممكن؛**
- ٤ - **ترحب أيضاً بالتقدم الذي أحرزته اللجنة في عملها المتعلق بتنقيح قواعدها للتحكيم<sup>(٥)</sup> وبإعداد مشروع دليل تشريعي عن معاملة مجموعات الشركات المعسرة وبإعداد ملحق لدليلها التشريعي المتعلق بالمعاملات المضمنة<sup>(٦)</sup> الذي يعني بالحقوق الضمانية في مجال الملكية الفكرية، وتأكيد قرار اللجنة الاضطلاع بمزيد من العمل في مجال التحكيم والتجارة الإلكترونية وقانون النقل والغش التجاري، والنظر في دورتها الثالثة والأربعين في مقترنات بشأن العمل المقبل في مجالات الإعسار والمصالح الضمانية، حسبما ورد في تقريرها؛**
- ٥ - **ترحب كذلك بقرار اللجنة أن تطلب إلى الأمانة العامة القيام، إذا سمحت الموارد، بعقد ندوة دولية عن التجارة الإلكترونية وندوة دولية أخرى عن المصالح الضمانية<sup>(٧)</sup>؛**
- ٦ - **تلاحظ مع التقدير قرار اللجنة المتعلق بنشر دليلها التشريعي عن المعاملات المضمنة، ونشر شرح لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحالة الحق في التجارة الدولية<sup>(٨)</sup>، ونشر**

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٤.

(٣) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ والتوصيب (Corr.1 A/49/17)، المرفق الأول.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٢٨٣.

(٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.V.6.

(٦) اعتمدته اللجنة في دورتها الأربعين المستأنفة. انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق ١٧ (A/62/17)، الجزء الثاني، الفقرة ١٠٠.

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرتان ٣١٩ و ٣٤٣.

(٨) القرار ٦٨١/٥٦، المرفق.

نص يناقش الترابط بين مختلف النصوص المتعلقة بالصالح الضمانية التي أعدتها اللجنة والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ومؤمر لاهي للقانون الدولي الخاص<sup>(٩)</sup>؛

٧ - **تلاحظ أيضاً مع التقدير قرار اللجنة الثناء على استعمال تنقيح عام ٢٠٠٧ للأعراف والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية، التي نشرتها الغرفة التجارية الدولية، حسب الاقتضاء، في المعاملات التي تتطوّي على إنشاء ائتمان مستندي<sup>(١٠)</sup>؛**

٨ - ترحب بالتقدم المحرز في مشروع اللجنة الجاري بشأن رصد تنفيذ اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨<sup>(١١)</sup> وبإعداد مشروع دليل إرشادي لسن الاتفاقية تشجيعاً على تفسير الاتفاقية وتطبيقها على نحو موحد<sup>(١٢)</sup>؛

٩ - **تؤيد الجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، لزيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تتضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي والتعاون بشأنها، وكذلك لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان، وتناشد، في هذا الصدد، المنظمات الدولية والإقليمية المختصة أن تنسق أنشطتها القانونية مع أنشطة اللجنة تلافياً لازدواجية الجهود وتعزيزاً للكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه؛**

١٠ - **تعيد تأكيد أهمية الأعمال التي تتضطلع بها اللجنة فيما يتعلق بالمساعدة التقنية والتعاون في ميدان إصلاح القانون التجاري الدولي وتطويره، وبخاصة بالنسبة إلى البلدان النامية، وفي هذا الصدد:**

(أ) ترحب بالمبادرات التي تتخذها اللجنة للقيام، عن طريق أمانتها، بتوسيع برامجها للمساعدة التقنية والتعاون، وتشجع الأمين العام، في هذا الصدد، على السعي لإقامة علاقات شراكة مع الدول والجهات الفاعلة من غير الدول لزيادة التوعية بعمل اللجنة وتسهيل التطبيق الفعال للمعايير القانونية الناجمة عن عملها؛

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرتان ٣١٥ و ٣٢١.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥٧.

(١١) United Nations, Treaty Series, Vol. 330, No. 4739.

(١٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٣٦٠.

(ب) تعرب عن تقديرها للجنة لاضطلاعها بأنشطة المساعدة التقنية والتعاون، بما في ذلك على كل من الصعيد القطري ودون الإقليمي والإقليمي، ولتقديرها المساعدة في الصياغة القانونية في ميدان القانون التجاري الدولي، وتوجه انتبه الأمين العام إلى محدودية الموارد المتاحة في هذا الميدان؟

(ج) تعرب عن تقديرها للحكومات التي مكنت مساعيها من القيام بأنشطة المساعدة التقنية والتعاون، وتنشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة والأفراد المعنيين تقديم تبرعات لصندوق لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الاستثماري للنحو، ولتمويل المشاريع الخاصة، حيثما يتضمن الأمر، ومساعدة أمانة اللجنة بوسائل أخرى في تنفيذ أنشطة المساعدة التقنية، وبخاصة في البلدان النامية؟

(د) تكرر مناشدتها لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والم هيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية مثل البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية وكذلك الحكومات أن تدعم، في برامجها الخاصة بالمعونة الثنائية، برنامج اللجنة للمساعدة التقنية وأن تتعاون وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة، في ضوء ما لأعمال اللجنة وبرامجها من ارتباط بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وتنفيذ خطة الأمم المتحدة للتنمية، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وما لها من أهمية في هذا الصدد؟

(هـ) تلاحظ طلب اللجنة أن تستكشف الأمانة العامة إمكانية أن يكون لها وجود في مناطق أو بلدان محددة بوسائل، منها مثلاً تحصيص موظفين في المكاتب الميدانية للأمم المتحدة أو التعاون مع المكاتب الميدانية القائمة أو إنشاء مكاتب قطرية للجنة بهدف تيسير تقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق باستعمال نصوص اللجنة وإقرارها<sup>(١٣)</sup>؛

١١ - تعرب عن تقديرها للحكومة التي سمحت مساعيها المقدمة إلى الصندوق الاستثماري المنشأ لتزويد البلدان النامية الأعضاء في اللجنة بالمساعدة المتعلقة بالسفر، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام<sup>(١٤)</sup>، بإعادة تقديم تلك المساعدة، وتنشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة والأفراد المعنيين تقديم تبرعات لصندوق الاستثماري، بهدف زيادة تمثيل الخبراء من البلدان النامية في دورات اللجنة

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦٣.

(١٤) انظر القرار ٤٨/٣٢، الفقرة ٥.

وأفرقتها العاملة، وهو أمر ضروري لبناء الخبرات والقدرات المحلية في ميدان القانون التجاري الدولي في تلك البلدان تيسيراً لتنمية التجارة الدولية وتعزيز الاستثمار الأجنبي؛

١٢ - تقرير، ضمناً لمشاركة جميع الدول الأعضاء بصورة كاملة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أن تواصل النظر في اللجنة الرئيسية المختصة خلال الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة، في منح أقل البلدان نمواً الأعضاء في اللجنة مساعدات تتعلق بالسفر، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؟

١٣ - ترحب، في ضوء الزيادة التي طرأة مؤخراً على عدد أعضاء اللجنة وعلى عدد المواضيع التي تنظر فيها اللجنة، باستعراض اللجنة الشامل لطائق عملها، وهو الاستعراض الذي شرع فيه في دورتها الأخيرة على أن يستمر النظر في المسألة أثناء دورتها المقبلة، بهدف كفالة الجودة العالية لعمل اللجنة ومقبولية صكوكها على الصعيد الدولي<sup>(١٥)</sup>، وتشير، في هذا الصدد، إلى قرارها السابق بشأن هذه المسألة؛

١٤ - ترحب أيضاً بمناقشة اللجنة لدورها في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وبخاصة اقتناع اللجنة بأن تفيذ المعايير الحديثة للقانون الخاص واستعمالها بصورة فعالة فيما يتعلق بالتجارة الدولية أمران أساسيان للنهوض بالحكم الرشيد واستمرار التنمية الاقتصادية والقضاء على الفقر والجوع، وأن تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية ينبغي أن يكون جزءاً لا يتجزأ من جدول أعمال الأمم المتحدة الأعم المتعلقة بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بوسائل منها الفريق المعنى بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون الذي تدعمه وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام، وأن اللجنة تتطلع إلى المشاركة في الأنشطة المعززة والمناسبة للمنظمة وترى أن دورها يتتمثل، على وجه الخصوص، في تقديم المساعدة للدول التي تسعى إلى تعزيز سيادة القانون في مجال التجارة والاستثمار على الصعيدين الدولي والمحلي<sup>(١٦)</sup>؛

١٥ - ترحب كذلك بنظر اللجنة في الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١١-٢٠١٠ واستعراضها الخطة البرنامجية المقترحة لفترة السنتين المتعلقة بتنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه وتوسيعه تدريجياً (البرنامج الفرعي ٥)، وتحيط علمًا بأن اللجنة، فيما لاحظت مع الارتياح أن الأهداف والإيجازات المتوقعة للأمانة العامة والاستراتيجية الإجمالية للبرنامج الفرعي ٥ تتماشى مع سياساتها العامة، قد أعربت أيضاً عن

(١٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتوصيب A/63/17 و ١، الفقرات ٣٧٣ إلى ٣٨١ (Corr.1).

(١٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣٨٦.

شواغل إزاء عدم كفاية الموارد المخصصة للأمانة العامة في إطار البرنامج الفرعي ٥ لكي تلي، على وجه الخصوص، زيادة الطلب من جانب البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على المساعدة التقنية من أجل الوفاء بحاجتها الماسة إلى إجراء إصلاح قانوني في ميدان القانون التجاري، وتحت الأمين العام على釆خذ خطوات تكفل على وجه السرعة إتاحة القدر الصغير نسبياً من الموارد الإضافية اللازمة لتلبية هذا الطلب الذي لا غنى للتنمية عنه<sup>(١٧)</sup>؟

١٦ - تشير إلى قراراها المتصلة بعلاقات الشراكة بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة من غير الدول، وبخاصة القطاع الخاص<sup>(١٨)</sup>، وإلى قراراها التي شجعت فيها اللجنة على موافقة بحث مختلف السبل للاستفادة من علاقات الشراكة مع الجهات الفاعلة من غير الدول في تنفيذ ولايتها، وبخاصة في مجال المساعدة التقنية، وفقاً للمبادئ والقواعد التوجيهية المنطبقة وبالتعاون والتنسيق مع المكاتب الأخرى ذات الصلة في الأمانة العامة، بما فيها مكتب الاتفاق العالمي<sup>(١٩)</sup>؛

١٧ - تكرر طلبها أن يقوم الأمين العام، وفقاً لقراراها المتعلقة بالمسائل المتصلة بالوثائق<sup>(٢٠)</sup>، التي تشدد بصفة خاصة على ألا يؤثر أي تقليل في حجم الوثائق تأثيراً سلبياً في جودة عرض الوثائق أو مضمونها، بمعاهدة الخصائص المميزة لولاية اللجنة وعملها عند فرض حدود قصوى لعدد الصفحات فيما يتعلق بوثائق اللجنة؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام موافقة توفير المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة، بما في ذلك اللجان الجامعية التي تنشئها اللجنة لمدة دورتها السنوية، فيما يتصل بصياغة النصوص الشارعة؛

١٩ - تشير إلى قرارها المؤيد لإعداد حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، بمدف التعريف بعمل اللجنة على نطاق أوسع وتيسير الاطلاع عليه<sup>(٢١)</sup>، وتعرب عن قلقها إزاء توقيت نشر حولية، وتطلب إلى الأمين العام بحث خيارات لتسهيل نشر حولية في الوقت المناسب؛

(١٧) المرجع نفسه، الفقرة .٣٩١

(١٨) القرارات ٢١٥/٥٥ و ٧٦/٥٦ و ١٢٩/٥٨ و ٢١٥/٦٠ .

(١٩) القرارات ٣٩/٥٩ و ٢٠/٦٠ و ٣٢/٦١ .

(٢٠) القرارات ٢١٤/٥٢، الجزء باء و ٢٨٣/٥٧ باء، الجزء الثالث و ٢٥٠/٥٨ ، الجزء الثالث.

(٢١) القرار ٢٥٠٢ (د - ٢٤)، الفقرة .٧

- ٢٠ - تؤكد أهمية تنفيذ الاتفاقيات المنبثقة من أعمال اللجنة من أجل توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي على الصعيد العالمي، وتحقيقاً لهذه الغاية، تحت الدول التي لم توقع بعد تلك الاتفاقيات أو تصدق عليها أو تضم إليها على النظر في القيام بذلك؛
- ٢١ - ترحب بإعداد خلاصات للسوابق القضائية المتصلة بنصوص اللجنة، مثل خلاصة للسوابق القضائية المتصلة باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع<sup>(٢٢)</sup>، وخلاصة للسوابق القضائية المتصلة بالقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي<sup>(٢٣)</sup>، بهدف المساعدة على نشر المعلومات عن تلك النصوص وتشجيع استعمالها وتطبيقاتها وتفسيرها بشكل موحد.

---

.United Nations, *Treaty Series*, Vol. 1489, No. 25567 (٢٢)

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ٦٧ (A/40/17)، المرفق الأول.

## مشروع القرار الثاني

### الدليل العملي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود

إن الجمعية العامة،

**إذ تلاحظ أن التوسيع في التجارة والاستثمار يؤدي إلى زيادة الحالات التي تمارس فيها الأعمال التجارية على النطاق العالمي والتي تكون فيها للمنشآت والأفراد أصول ومصالح في أكثر من دولة واحدة،**

**وإذ تلاحظ أيضاً أنه عندما تتعلق إجراءات الإعسار بمحظوظين لديهم أصول في أكثر من دولة واحدة أو يتمون إلى مجموعة منشآت تمارس عمليات تجارية ولديها أصول في أكثر من دولة واحدة، تكون الحاجة ماسة بوجه عام إلى التعاون والتنسيق عبر الحدود بشأن الإشراف على أصول وشؤون هؤلاء المدينيين وإدارتها،**

**وإذ تدرك أن من شأن التعاون والتنسيق في حالات الإعسار عبر الحدود أن يحسنا إلى حد بعيد فرص إنقاذ المتعثرين مالياً من الأفراد ومجموعات المنشآت،**

**وإذ تعترف بأن الدراسة بسبيل التعاون والتنسيق عبر الحدود وبالوسائل التي يمكن من خلالها تحقيقها على المستوى العملي ليست شائعة، وبأن من شأن إتاحة معلومات يسهل الوصول إليها عن الممارسات الراهنة المتعلقة بالتنسيق والتعاون عبر الحدود أن يؤدي إلى تيسير وتعزيز هذا التعاون والتنسيق وتجنب ما لا يلزم من تأخير وتكليف،**

**وإذ تلاحظ مع الارتياح إتمام لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي واعتمادها الدليل العملي بشأن التعاون في إجراءات الإعسار عبر الحدود في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ في دورتها الثانية والأربعين<sup>(١)</sup>،**

**وإذ تلاحظ أنه أجريت في إطار إعداد الدليل العملي مداولات ومشاورات مع الحكومات والقضاء وغيرهم من المهنيين العاملين في ميدان الإعسار عبر الحدود،**

**١ - تعرب عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإتمام دليلها العملي بشأن التعاون في إجراءات الإعسار عبر الحدود واعتمادها له<sup>(١)</sup>؛**

---

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفصل الثالث.

- 
- ٢ - **تطلب إلى الأمين العام أن ينشر نص الدليل العملي، بما في ذلك في شكل إلكتروني، وأن يحيله إلى الحكومات مشفوعا بطلب إتاحة النص للسلطات المختصة للتعریف به وإتاحتھ على نطاق واسع؛**
  - ٣ - **توصي بأن يولي القضاة والممارسون في مجال الإعسار وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنین بإجراءات الإعسار عبر الحدود الاعتبار الواجب للدليل العملي، حسب الاقتضاء؛**
  - ٤ - **توصي أيضاً بأن تواصل جميع الدول النظر في تنفيذ القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للإعسار عبر الحدود<sup>(٢)</sup>.**
- 

(٢) القرار ١٥٨/٥٢، المرفق.